

وسائل الشيعة

[88] لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي، فقالت اختي وخالتي: لا تنظر إليها وإني أبدأ حتى تطلق فلانة فقلت: ويحكم وإني مالي إلى طلاقها من سبيل، فقال لي هو ما (2) شأنك ليس لك إلى طلاقها من سبيل، فقلت: إنه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا علي إلا تطليقها ثلاثا ولا وإني جعلت فداك ما أردت إني ولا أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلا قلبي من ذلك، فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه وهو متبسم فقال: أما بينك وبين إني فليس بشئ، ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3).

39 - باب انه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فان وكل اثنين لم يصح انفراد احدهما به بل يصح طلاقهما معا. (28096) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز، عن أيوب بن نوح، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعا، عن صفوان ابن يحيى، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد إني (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا إني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، (فيطلقها) (1)، أيجوز ذلك للرجل ؟ _____ (2) في المصدر: من. (3) تقدم في الباب 11 و 37 من هذه الابواب. الباب 39 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 129 / 1. (1) ليس في المصدر. _____